الأمم المتحدة
A/RES/80/229
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2025

الدورة الثمانون
البند 107 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/80/545، الفقرة 5)]

229/80 - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 237/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 229/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[1]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[2]،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

الرجاء إعادة استعمال الورق

واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[4]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]،وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وإذ تشير إلى قرارها 243/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة ("اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية")،

وإذ تشير إلى النتائج التي تحقّقت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[6]، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (إعلان كيوتو)[7]، وبعملية المتابعة التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باتخاذ قرارها 226/80 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 186/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 و 225/80 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والقرار القاضي بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018 وقرارها 225/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اللذين شُجّعت فيهما الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

---

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) انظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وتزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وخاصة الصلات بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتعيد تأكيد قرارها 226/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أهمية تفادي ازدواجية الجهود بين كيانات الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزّز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادها، بموجب القرار 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، اتفاقيةَ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص *وتهريب المهاجرين*، وبحلول الذكرى السنوية العشرين لدخول البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية حيز النفاذ،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان ومعالجة الأسباب الجذرية التي قد تدفع الناس إلى ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تسلّم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية ركنان أساسيان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، على النحو المناسب، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات

الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن يكونا عنصرين أساسيين في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بأهمية وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها والواردة في القرار 2/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[8]، وكذلك قرار مؤتمر الأطراف 2/12 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024[9]، الذي شجع فيه الدول الأطراف على اعتبار الاحتيال المنظم جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى تعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة لكفالة مساءلة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاحتيال المنظم وتقديم الدعم والحماية الفعالين لضحايا الاحتيال،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 267/78 المؤرخ 21 آذار/مارس 2024 الذي أُعلن بموجبه يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى قرارها 266/79 المؤرخ 4 آذار/مارس 2025 الذي أُعلن بموجبه 25 تموز/يوليه من كل عام يوماً دولياً لرفاه القضاء،

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتَّجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة وفعالة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[10]، الذي شجعت فيه اللجنةُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة

(8) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(9) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول، ألف.

(10) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الجنائية[11]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في استخدامها وتطبيقها تلك المبادئ والتوجيهات،

وإذ تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحدّ من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية المتخصصة عند الاقتضاء، والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية عند الاقتضاء، وإذ تحيط علما باجتماع فريق الخبراء المعني بتحقيق المساواة في إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في برازيليا في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 190/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن استرداد الموجودات يشكّل، طبقا للفصل الخامس من الاتفاقية، أحد أغراضها الرئيسية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأ أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ ترحب بالتقدّم المحرز فيما يتعلق بمرحلة استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتحضيرات المضطلع بها لإجراء المرحلة التالية من مراحل الآلية، وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام والفعال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ تسترعي الانتباه إلى الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل جني الفوائد المتوخاة منها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإطار الإحصائي لقياس الفساد الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين،

(11) القرار 187/67، المرفق.

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واسترداد الموجودات، وبأنهما تشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكّد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[13]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 191/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال، بما في ذلك العمليات التي يُضطلع بها عن طريق مراكز الاتصال غير المشروعة ومراكز الاحتيال عبر الإنترنت، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وتهريب البضائع التجارية، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأسلحة النارية عن وجهتها وضياعها وسرقتها، والجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي يهدد كلها الأمن الوطني ويقوّض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم إدماج منظورات الشباب على النحو المناسب في استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استراتيجيات منع تجنيد الشباب في صفوف جماعات إجرامية باتباع نهج شامل، والحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، مع التركيز على احتياجات الشباب وأوجه الهشاشة التي يعانون منها وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية وفقا لأحكام إعلان كيوتو،

وإذ ترحب بالمناقشتين الرفيعتي المستوى اللتين عقدتهما الجمعية العامة في 5 حزيران/يونيه 2024 و 13 حزيران/يونيه 2025 وتناولتا على التوالي موضوعي "منع الجريمة من خلال الرياضة" و "التحدي العالمي للمؤسسات العقابية"، وإذ تحيط علما بموجزي المناقشات اللذين أعدهما رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحالهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

---

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(13) القرار دإ-1/32، المرفق.

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وخالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14] ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006[15] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها وعلى منع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، التي اتخذتها في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين، وإذ تسلم بوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، وبقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدّد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

---

(14) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(15) القرار 288/60.

وإذ تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الموجودات وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 234/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي كررت فيه، من جملة أمور، الإعراب عن بالغ قلقها إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضرائب وعن الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعطيل الدعم المالي واللوجستي للجماعات الإجرامية المنظمة، بوسائل منها تعزيز استرداد الموجودات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع غسل الأموال ومكافحته، وإذ تلاحظ الفرص والتحديات الناشئة عن الرقمنة، بما في ذلك استخدام أساليب وتكنولوجيات الدفع الناشئة، مثل الأصول الافتراضية والعملات الرقمية، فضلا عن البنية التحتية الحيوية للمعلومات والمنصات الإلكترونية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها واستخدامها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تنوه بأهمية الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والاحتيال المنظم، والجريمة السيبرانية، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، وإذ تدعو الفريقَ العامل إلى النظر حسب مقتضى الحال في إمكانية تنفيذ أدوات إدارية لزيادة الإنتاجية والمساعدة على إيجاد منظمة تتسم بالدينامية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[16]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار العنف ضد النساء والفتيات والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة، مما قد يفضي إلى إفلات الجناة من العقاب، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 152/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[17]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراريها ذوَي الصلة[18]، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022[19]،

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[20] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع

(16) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(17) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(18) القراران 191/68 و 176/70.

(19) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4* (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(20) القرار 228/65، المرفق.

أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[21] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[22]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة إنتاج ونشر مواد استغلال الأطفال والاعتداء عليهم على شبكة الإنترنت وخارجها، وقرارها 188/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، وإذ تؤكّد مجددا أهمية الشراكات المتعددة القطاعات في منع جرائم الشباب وأهمية دور الرياضة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للدول الأعضاء ومسؤوليتها الرئيسية في ذلك الصدد،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025 والمعنون "الاحتفال بقواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا: دعوة لمواصلة العمل في مجال إدارة السجون ومعاملة الجناة"[23]،

وإذ تشير إلى قراراتها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 التي أكدت فيها من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[24] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[25]، وهي معايير وقواعد

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(22) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(23) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(24) القرار 169/34، المرفق.

(25) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدّي لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكّل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية ويمثل انتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار والناجين منه وحمايتهم وعلى استجابة قوية في مجال العدالة الجنائية ترمي أيضا، وفقا للتشريعات الوطنية، إلى ضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على جرائم ارتُكبت كنتيجةٍ مباشرة لتعرضهم للاستغلال أو على جرائم دُفعوا إلى ارتكابها، وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[26] وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 228/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 189/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 9/80 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، التي اعتمدت فيها إعلانات سياسية بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 217/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021[27] و 3/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025[28]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[29]، باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك على النحو المحدد في البروتوكول، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تعزيز وتدعيم تدابير مكافحة تهريب المهاجرين ومحاسبة المجرمين الضالعين في تهريب المهاجرين على جرائمهم،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإذ تلاحظ اتخاذ لجنة المخدرات قرارها 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"[30]،

---

(27) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10* (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(28) المرجع نفسه، *2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(29) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

(30) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2001[31]، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005[32]، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014[33]، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ تشير إلى قرارها 40/79 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى جميع القرارات السابقة المتخذة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009[34]، والبيانَ الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[35] والوثيقةَ الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة في عام 2016[36]، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[37]، وكذلك الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024 في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019[38]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها في سياق عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل ألا يُعاقَب ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر، بما في ذلك العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية وعقوبات الهجرة، عن أفعال يرتكبونها كنتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تطبيق مبدأي عدم مقاضاة وعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص استنادا إلى القوانين والقواعد والأنظمة الوطنية،

---

(31) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(32) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(33) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(34) انظر تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(35) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(36) القرار دإ-1/30، المرفق.

(37) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(38) المرجع نفسه، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[39]، وبالمساهمة الهامة المقدمة من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية ومن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[40]، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية، وغيرها من الأدوات، مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للأعمال الفنية المسروقة وتطبيق Art – ID للأجهزة المحمولة،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018[41] وبالقرار 4/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[42]، اللذين يركزان على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 133/79 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تحيط علما بتنفيذ مبادرة العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالتراث الثقافي (مبادرة "CATCH") المقرر أن يشترك في تنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، كل وفقا لولايته، بغية تحقيق جملة أهداف منها إذكاء الوعي وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

---

(39) القرار 293/64.

(40) القرار 196/69، المرفق.

(41) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(42) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول–ألف.

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكّل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الأنشطة الإجرامية التي تتصل بالجرائم الضارة بالبيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والاتجار غير المشروع بها، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم، واتخاذها مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى وتمويل الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارين 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020[43] و 3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022[44] الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[45] الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة،

وإذ ترحب بالقرار 4/12 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[46]، وبالمناقشات المعقودة في الاجتماع الأول لفريق الخبراء المنشأ عملا به،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2024 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، والمحمية حيثما انطبق ذلك، من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، بما فيها الجرائم التي تنطوي على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

---

(43) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(44) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(45) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(46) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول-ألف.

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 و 313/79 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 227/80 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنفايات وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تشير إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019[47] و 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022[48]، وإذ تحيط علماً بالتقرير المعد عملا بقرار اللجنة 1/31 والمقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في أيار/مايو 2023 متضمناً تجميعاً للردود الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجرائم التي تضر بالبيئة، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في بلدان العرض والنقل العابر والطلب للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تعيد تأكيد أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية؛

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، وإذ تؤكّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 229/78[49]؛

(47) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(48) المرجع نفسه، *2022، الملحق رقم 10* (E/2022/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(49) A/80/157.

2 - ***تشدّد*** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[50]، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في متابعة نتائج مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 2023؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والمساءلة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية وفي مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تقديم التدريب المتخصص والملائم وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود من أجل تنفيذها تنفيذا فعالا؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 193 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[51] وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

(50) القرار 1/70.

(51) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

7 - ***تحث*** الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقا للقرارين 1/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018[52] و 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020[53] الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها كفالة تسمية جهات التنسيق والخبراء والتواصل من أجل إجراء الاستعراضات القُطرية في الوقت المقرر وضمان أن تقدَّم التبرعات للتأكد من قدرة الأمانة العامة على توفير الدعم الفعال لعملية الاستعراض، وعلى تنفيذ الملاحظات المنبثقة عنها بسبل تشمل، عند اللزوم، طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[54]؛

10 - ***تشير*** إلى دعوتها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

11 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز وتهيب بالدول الأطراف أن تضمن اختتام استعراضات الدورة الثانية في مرحلة الاستعراض الأولى في الوقت المقرر وأن تشارك في التحضيرات لإجراء مرحلة الاستعراض المقبلة، وتلاحظ مع التقدير تصميم الدول الأطراف البادي على مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة به على نحو ما يتضح من الاستعراضات القطرية للدول الأطراف في الاتفاقية؛

12 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة

(52) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع الأول-ألف.

(53) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(54) القرار دإ-1/32، المرفق.

ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛

13 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (شبكة GlobE) تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول، حيثما يكون ذلك مناسبا ومتسقا مع قوانينها الداخلية، على الاستفادة الكاملة من أدوات الشبكة وخدماتها التشغيلية، ومنها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات، وعلى المشاركة النشطة فيها على النحو المناسب، وكذلك في غيرها من الشبكات والقدرات ذات الصلة مثل تلك التي استحدثتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووحدات الاستخبارات المالية؛

14 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اتخذتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

15 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

16 - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

17 - ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للإيذاء و/أو الانخراط في الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

18 - ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام والتجنيد في صفوف الجماعات الإجرامية وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكّر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك

إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية؛

19 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في التوصيات السياساتية التي حدّدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة، وذلك لتعزيز المنافسة الشريفة والحياة الصحية ومبادئ النزاهة وتهيئة بيئةٍ سمتها عدم التسامح إزاء الفساد في الرياضة، و***تحيط علماً*** بتنفيذ مبادرة الرياضة من أجل محاربة الجريمة: التوعية والقدرة على الصمود والتمكين (مبادرة "SC:ORE") لصالح الفئات الشبابية الضعيفة، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأوليمبية الدولية في وضعها بغية إدماج الرياضة في المبادرات الرامية إلى منع جرائم الشباب، وبصدور دليل السياسات المعنون *وقاية الشباب من الإجرام والعنف من خلال الرياضة* الذي أُعد في إطار هذه المبادرة والذي يوفر استراتيجيات قائمة على الأدلة للتصدي للجريمة والعنف بين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بذل جهوده ذات الصلة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء؛

20 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في إطار المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظُم العدالة الجنائية في كلٍّ منها على التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع العمل في الوقت نفسه على دعم نظام جنائي يسهُل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة وعلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم، وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، كما تشجعها على اعتماد وتدعيم تدابير تكفل إمكانية الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظُم العدالة الجنائية على نحو ما ينص عليه قرارها 227/78 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

22 - ***تدعو*** رئيسة الجمعية العامة إلى أن تعقد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مناقشةً رفيعة المستوى تُجرى، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثمانين، بشأن موضوع "منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة" وأن تعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

23 - ***تدعو أيضا*** رئيسة الجمعية العامة إلى أن تعقد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مناقشةً رفيعة المستوى تُجرى، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الحادية والثمانين، عن موضوع "النهوض بالعدالة لأجل الأطفال في إطار الجهود المبذولة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

24 - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا والناجين وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والسبل غير المشروعة للوصول إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتحويلها عن وجهتها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

26 - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحدّدة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، ووضع الأدوات والمنشورات والبرامج التقنية، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بوضع البرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

27 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي تشكّله تغذية نزعة التطرف في السجون بما يفضي إلى الإرهاب وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

28 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القُطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي، ولا سيما في البلدان النامية، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم المكتبُ على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية بمجرد دخولها حيز النفاذ، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للّجنتين في حدود ولاية كل منهما، لتمكينهما من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارات 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 225/78؛

30 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتشغيلية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

31 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

32 - ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

33 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات دعماً لتلك الجهود، وتحث الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض؛

34 - ***تشدد*** على أهمية حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

35 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو وقرارها 227/78 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يستمر في تقديم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

36 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[55]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظُم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع نظامها القضائي الوطني، في تطوير جانب التخصص في خدمات المساعدة القانونية، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على ضمان وجود نظام شامل للمساعدة القانونية، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك من خلال تطبيق عملية وساطة، يكون قريب المنال وفعالا ومستداما وذا مصداقية؛

38 - ***ترحب*** باتخاذ قرارها 226/80 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية) وتؤكد من جديد قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 187/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة

(55) القرار 175/70، المرفق.

تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

39 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام بالاستفادة على أفضل وجه من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية) في إطار النظام القانوني الوطني لكل دولة عضو وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان ذو الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، في حدود ولايته وموارده المتاحة، خطوات لضمان نشر استراتيجيات كيوتو النموذجية على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد تدريبية، وأن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

40 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظُم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[56]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

41 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

42 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين ومحاكمة المهرّبين وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

(56) القرار 229/65، المرفق.

43 - ***تحيط علما*** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين*، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وبمرصده العالمي المعني بتهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على أن تحيل إلى المكتب المعلومات اللازمة عن تهريب المهاجرين لأغراض إعداد التقارير المقبلة وعلى تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

45 - ***تحيط علما*** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو دوري بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وتسلم بأن *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* يُعد موردا مفيدا لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلا عن أساليب عمل المهرّبين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة وعلى تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛

46 - ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

47 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى منع ومكافحة الاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال، بما في ذلك ما يتصل منها بالاتجار بالأشخاص، والتي يضطلع بها عن طريق مراكز الاتصال غير المشروعة ومراكز الاحتيال عبر الإنترنت، وإلى ضمان التحقيق مع الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تيسير الاحتيال عبر الإنترنت وفي استدراج الضحايا وإجبارهم على القيام بأنشطة إجرامية، وملاحقة تلك الجماعات قضائيا؛

48 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته،

بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

49 - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

50 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمشيا مع هذه المنهجية؛

51 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ودون المساس باختصاصات مكتب مكافحة الإرهاب على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017[(57)]، بتوفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

52 - ***تحث*** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، حسب الانطباق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائيا وفق ما دعت إليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها 1/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025[(58)]؛

53 - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه

(57) A/71/858.

(58) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادَرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

54 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69 الصادر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية، والقرار 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية"؛

55 - ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

56 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمةً خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

57 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

58 - ***تشجع*** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

59 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة

وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

60 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بها ومكافحتها بفعالية؛

61 - ***تشجع بشدة*** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك الحيوانات والنباتات، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وعلى النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية في هذا الصدد وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، بما فيها الاتجار بالأحياء البرية، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

62 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية المصممة لتلبية احتياجات بعينها، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

63 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما فيها تلك التي تسهلها التكنولوجيات الناشئة، وذلك عن طريق وضع أطُر قانونية ومؤسسية وتشغيلية شاملة، مع العمل في الوقت نفسه على تحسين القدرة على استخدام هذه الأدوات بشكل مسؤول من أجل منع ومكافحة الجريمة، وعلى توطيد التعاون الدولي فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد بما يتمشى مع حماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وفقا للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[59]؛

64 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يتماشى مع التزامات الدول الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[60]؛

65 - ***تشير*** إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية بموجب القرار 243/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبفتح باب التوقيع عليها في احتفال يُعقد في هانوي، في

(59) القرار 217 ألف (د-3).

(60) United Nations, Treaty Series, vol. 2171, No. 27531.

25 و 26 تشـــرين الأول/أكتوبر 2025 باعتبارهما خطوتين هامتين نحو تعزيز الجهود العالمية لمواجهة الجريمة الســـيبرانية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواســـطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مجال تبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها بغية ضمان بدء نفاذها ودعم تنفيذها بفعالية وكفاءة، بمجرد دخولها حيز النفاذ، وتشـــدد على أن الاتفاقية الجديدة يجب أن تنفذ بطريقة لا تقوض التزامات الدول الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

66 - ***تلاحظ*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يُعتبران، حيثما انطبقا ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، من الصكوك القانونية الرئيسية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

67 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية عشـــرة المعقودة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024[61]، من أجل تشجيع توسّع السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في استخدام الاتفاقية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ولتحسين فعالية هذه السلطات؛

68 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصـــل مســـاعدة الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، على مكافحة صـــنع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بوســائل منها المســاعدة التشــريعية والدعم التقني وتحســين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصـــائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضـــاء في هذا الصـــدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

69 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة النارية، وأن تنظر في اســـتخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزاؤها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف منع تســـريبها وتعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشـــروع بالأسلحة النارية؛

70 - ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صـــنع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـــورة غير مشـــروعة على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشـــياً مع البروتوكول وغيره من الصـــكوك القانونية الدولية ذات الصـــلة التي هي طرف فيها، وعلى الســـعي إلى تأمين الدعم والتعاون من جانب مصـــنعي الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ووســـطاء تجارتها ومســـتورديها ومصـــدريها وسماسرتها وجهات الشحن التجاري التي تنقلها بغية زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والمرور العابر بما يشمل، حسب الانطباق، ضوابط مراقبة الحدود، وزيادة فعالية التعاون الشرطي والجمركي عبر الحدود،

(61) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول-ألف.

وتحيط علماً *بالدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية* وهي الأولى من نوعها التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

71 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات، وكذلك صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها وتسريبها بصورة غير مشروعة، وهو ما يؤجج ذلك العنف؛

72 - ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

73 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية والتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وإلى تعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تعزيز الجمع والتحليل والنشر المنتظم للبيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

74 - ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبشأن نزلاء السجون وهي مواد أنتجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

75 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعلم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

76 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على دعم إجراءات العدالة الجنائية وعلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

77 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتشغيلية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات تيسر تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في سياق النظر في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ إعلان أبو ظبي، و***تهيب*** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك على نحو نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تنخرط بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026؛

78 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

79 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثانية والثمانين في مسألة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

الجلسة العامة 69
18 كانون الأول/ديسمبر 2025